

أحكام القرآن

غلام ثعلب قال الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين تقول العرب أنكحنا الفراء فسئرى هو مثل ضربوه للأمر يتشاورون فيه ويجتمعون عليه ثم ينظر عما إذا يصدر من فيه معناه جمعنا بين الحمار وأتانه . قال أبو بكر إذا كان اسم النكاح في حقيقة اللغة موضوعا للجمع بين الشيئين ثم وجدناهم قد سموا الوطاء نفسه نكاحا من غير عقد كما قال الأعشى ... ومنكوحه غير ممهورة ... وأخرى يقال له فادها

يعني المسبية الموطأه بغير مهر ولا عقد وقال الآخر ... ومن أيم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عم وخال تلهف

وهو يعني المسبية أيضا ومنه قول الآخر أيضا ... فنكحنا أبقارا وهن بأمة ... أعجلنهن مظنة الأعدار

وهو يعني الوطاء أيضا ولا يمتنع أحد من إطلاق اسم النكاح على الوطاء وقد تناول الاسم العقد أيضا قال الله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن والمراد به العقد دون الوطاء وقال النبي ص - أنا من نكاح ولست من سفاح فدل بذلك على معنيين أحدهما أن اسم النكاح يقع على العقد والثاني دلالة على أنه قد يتناول الوطاء من غير عقد لولا ذلك لاكتفى بقوله أنا من نكاح إذ كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بحال فدل قوله ولست من سفاح بعد تقديم ذكر النكاح أن النكاح يتناول له الأمرين فبين ص - أنه من العقد الحلال لا من النكاح الذي هو سفاح ولما ثبت بما ذكرنا أن الاسم ينتظم الأمرين جميعا من العقد والوطاء وثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم في حقيقة اللغة وأنه اسم للجمع بين الشيئين والجمع إنما يكون بالوطاء دون العقد إذا العقد لا يقع به جمع لأنه قول منهما جميعا لا يقتضي جمعا في الحقيقة ثبت أن اسم النكاح حقيقة للوطاء مجاز للعقد وأن العقد إنما سمي نكاحا لأنه سبب يتوصل به إلى الوطاء تسمية الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب أو مجاورا له مثل الشعر الذي يولد الصبي وهو على رأسه يسمى عقيقة ثم سميت الشاة التي تذبح عنه عند حلق ذلك الشعر عقيقة وكالراوية التي هي اسم للجمل الذي يحمل المزايدة ثم سميت المزايدة راوية لاتصالها به وقربها منه وقال أبو النجم